ديوان المظالم والجانب الإقتصادي

د.أحمد ياسين معتوق

كلية الإمام الأعظم/ قسم الفقه وأصوله

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعـــاملين ســـيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الشريعة الإسلامية قد جعلت نظاما مؤسساتي متكامل لحماية المجتمع من بين أهم مؤسسات الإقتصاد الإسلامي التي تنبثق عن تطبيق المذهبيـــة الاقتصـــادية للمـــنهج التنموي الإسلامي وتجسيد منظومته المؤسسية في واقع الحياة الإنسانية، ومن ضمن تلـــك المؤسسات (ديوان المظالم)، وتنبع أهميته من كونها الوسيلة الفعالة لرفع مستويات الأداء التي تتطلبها عمليات التغيير الجذري، والإصلاح الشامل لتحقيق أهداف التنمية، وتجســـيد أولوياتها وربط حركية النشاط الاقتصادي والاجتماعي بالضوابط الشرعية، والأخلاقيـــة، والعقائدية الإسلامية بصورة تساعد على أسلمة الحياة الاقتصادية وأخلقتهـــا، والارتقـــاء بمستويات الأداء الاقتصادي لتجاوز أوضاع التخلف الحالية وأشكال الفساد المرتبطة بها.

لقد تميزت جهود الفقهاء في عصور الإسلام الأولى في مواجهة المستجدات الإجتماعيـــة والإقتصادية والسياسية والجوانب الأخرى بالحلول المناسبة التي تميزت بأمرين:

الأول: واقعية هذه الحلول وقدرتها على تحقيق المراد على أفضل الوجوه وأحسنها.

الثاني: أنبثاق هذه الحلول من نصوص الشريعة، وقواعدها وعـــدم الخـــروج عليهـــا أو مخالفتها، وإن ديوان المظالم يعد من تلك الحلول التي واجه بها الفقهاء الحالات التي يكون فيها المعتدي أعلى شأنا، وأقوى يدا من المعتدى عليه وهذا يكون في أوضح صورة عندما يكون المعتدي من أصحاب السلطان، أو الوجاهة (الحسب، والنسب، والثـــراء)، ويكـــون المعتدى عليه من عامة الناس وفي هذه الحالة قد يعجز عنه القاضي العادي عن أنصاف المظلوم (الطرف الضعيف)، من الظالم (الطرف الأقوى)، وأخذ الحق منه وهـــذا يكثـــر عندما يضعف الإيمان في القلوب، ويقل الخير في الناس، فعملت الشريعة الإسلامية فـــي كل زمان، ومكان لإرجاع الحق إلى أصحابه، وكذلك إعطاء كل ذي حق حقه[1]. فديوان المظالم هو بمثابة هيئة عليا مركزية ترتبط مباشرة بالملك، وتنظر بالفســـاد الـــذي يهـــدم المجتمعات كقضايا الرشوة، والتزوير،... الخ، وتعتبر مؤسسة عليا تراقب النظام الأدائي لأجهزة الدولة، وكذلك هو وسيلة متقدمة لحماية حقوق الإنسان، وبخاصـــة مـــن جـــور السلطة، ولم يشهد أي نظام في العالم المعاصر ما يشبه عمل هذه المؤسسة الرائعـــة فـــي

التطور والتقدم لإستقرار المجتمع. إن الحفاظ على المجتمع وكيانه في الإسلام جزء من نظام إلهي كامل أنزله رب العالمين على خاتم رسله ﷺ ليكون نظاما يكفل لمن أتبعه السعادة والأمان والاستقرار إلى قيام الساعة، وأساس هذاالنظام أنه يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معا، فمن حق الفرد على الجماعة تحقيق مصالحه وحفظها، وصيانة حياته ومقوماتها والعمل على حمايته ليس فقط من غيره بل من نفسه أيضا. وللمجتمع كذلك الحق في صيانة كيانه من كل اعتداء أو مساس، وفي الحصول على حياة آمنة وادعة تتسم بالطهر والعفاف، وجميع الجرائم التي حرمها الإسلام إنما هي من النوع الذي لو ترك وشأنه لأدى إلى اضطراب المجتمع، وإشاعة الفوضى والقلاقل فيه وانتصر الظالم على كل مظلوم، فعلى هذا إن تحقيق النظام والقانون فيه مصلحة للبشرية جمعاء، ومن خلال ذلك يتم التطور، والتقدم، والأستقرار الإقتصادي، فجعلت الشريعة الإسلامية من مهمات هذا الأستقرار نصرة المظلوم، والأخذ على يد الظالم، وذلك بإنشاء مؤسسة حاكمة عادلة سميت بديوان المظالم.

ولقد ارتأيت أن أجعل خطة بحثي كالأتي:

المبحث الاول: التعريف بديوان المظالم، وحكمته، وتأريخ نشأته.

المطلب الاول: التعريف بديوان المظالم.

المطلب الثاني: تاريخ نشأة ديوان المظالم.

المطلب الثالث: الحكمة من إنشاء ديوان المظالم.

المبحث الثاني: شروط قاضي المظالم، ومجالات أعماله.

المطلب الأول: شروط من ينظر في أمر المظالم.

المطلب الثاني: اختصاصات قاضي المظالم.

المطلب الثالث الفرق بين اختصاص المظالم واختصاص القضاء.

المطلب الرابع: الفرق بين اختصاص المظالم والحسبة.

المبحث الثالث: مجلس النظر في المظالم، والتدابير المؤقته له، والجانب الإقتصادي منه.

المطلب الأول: مجلس النّظر في المظالم.

المطلب الثاني: التّدابير المؤقّتة في النّظر بالمظالم.

المطلب الثالث: الجانب الإقتصادي لديوان المظالم.

الخاتمة والنتائج.

المبحث الاول
التعريف بديوان المظالم، وتأريخ نشأته، وحكمته

المطلب الأول- التعريف بديوان المظالم:

الظلم لغة: وضع الشيء في غير موضعه، يقال ظلم الشعر إذا ابيض في غير أوانه[٢]. وفي الشريعة: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور، وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد[٣].

وأما تركيب الكلمة وهو المطلوب فديوان المظالم: هُوَ قَوْدُ الْمُتَظَالِمَيْنِ إِلَى التَّنَاصُفِ بِالرَّهْبَةِ وَزَجْرُ الْمُتَنَازِعَيْنِ عَنْ التَّجَاحُدِ بِالْهَيْبَةِ، وَوَالِي الْمَظَالِمِ لَهُ مِنَ النَّظَرِ مَا لِلْقُضَاةِ وَهُوَ أَوْسَعُ مِنْهُمْ مَجَالاً، وَأَعْلَى رُتْبَةً، إِذِ النَّظَرُ فِي الْمَظَالِمِ مَوْضُوعٌ لِمَا عَجَزَ عَنْهُ الْقُضَاةُ، وَهِيَ وِلاَيَةٌ مُمْتَزِجَةٌ مِنْ سَطْوَةِ السُّلْطَةِ، وَنَصَفَةِ الْقَضَاءِ[٤].

المطلب الثاني- نشأة ديوان المظالم:

إن النظر في المظالم قديم، فقد كان الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا بمراعاته، ولا يتم التناصف إلا بمباشرته؛ وكانوا ينتصبون لذلك بأنفسهم في أيامٍ معلومة لا يمنع عنهم من يقصدهم فيها من ذوي الحاجات وأرباب الضرورات، وسبب تمسكهم بذلك أن أصل قيام دولتهم رد المظالم، وذلك أن كيومرث أول ملوكهم وقيل: إنه أول ملك من بني آدم كان سبب ملكه أنه لما كثر البغي في الناس وأكل القوي الضعيف وفشا الظلم بينهم، اجتمع أكابرهم ورأوا أنه لا يقيم أمرهم إلا ملكٌ يرجعون إليه، وملكوه، وكانت قريش في الجاهلية، حين كثر فيها الزعماء وانتشرت الرياسات وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر، عقدوا بينهم حلفاً على رد المظالم، وإنصاف المظلوم من الظالم[٥].وكان سبب ذلك أن رجلاً من اليمن من بني زبيدٍ قدم مكة معتمراً ومعه بضاعةٌ، فاشتراها منه رجلٌ من بني سهم، قيل: إنه العاص بن وائل، فلواه بحقه؛ فسأله ماله أو متاعه، فامتنع عليه؛ فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته:

يال قصيٍّ لمظلوم بضاعته ... ببطن مكة نائي الدار والنفر

وأشعثٍ محرمٍ لم تقض حرمته ... بين المقام وبين الحجر والحجر

أقائمٌ من بني سهمٍ بذمتهم ... أو ذاهبٌ في ضلالٍ مال معتمر[٦].

وأن قيس بن شيبة السلمى باع متاعاً من أبي خلف فلواه وذهب بحقه، فاستجار برجل من بني جمح فلم يجره؛ فقال قيس:

يال قصيٍّ كيف هذا في الحرم ... وحرمة البيت وأخلاق الكرم

أظلم لا يمنع منى من ظلم

فأجابه العباس بن مرداس:

إن كان جارك لم تنفعك ذمته ... وقد شربت بكأس الذل أنفاسا

فأت البيوت وكن من أهلها صدداً ... لا تلق ناديهم فحشاً ولا باسا

وثم كن بفناء البيت معتصماً ... تلق ابن حربٍ وتلق المرء عباسا

قرمى قريشٍ وحلا في ذوائبها ... بالمجد والحزم ما عاشا وما ساسا

ساقي الحجيج، وهذا ياسرٌ فلجٌ ... والمجد يورث أخماسا وأسداسا

فقام العباس وأبو سفيان حتى ردا عليه ماله[٧].

واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في بيت عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة، وألا يظلم أحدٌ إلا منعوه وأخذوا للمظلوم بحقه، وكان رسول الله ﷺ معهم قبل النبوة وهو ابن خمسٍ وعشرين سنة، فعقدوا حلف الفضول؛ فقال رسول الله ﷺ ذاكراً للحال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول أما لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت وما أحب أن لي به حمر النعم وأني نقضته وما يزيده الإسلام إلا شدة»[٨].

وقال بعض قريش في هذا الحلف:

تيم بن مرة إن سألت وهاشم ... وزهرة الخير في دار ابن جدعان

متحالفين على الندى ما غردت ... ورقاء في فننٍ من الأفنان

فهذا كان أصل ذلك وسببه في الجاهلية[٩].

وأما في الإسلام: فَكَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ أَوَّل مَنْ نَظَرَ فِي الْمَظَالِمِ، وَفَصَل فِي الْمُنَازَعَاتِ الَّتِي تَقَعُ مِنَ الْوُلاَةِ وَذَوِي النُّفُوذِ وَالأَقَارِبِ، وَسَارَ عَلَى سُنَّتِهِ الشَّرِيفَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رضي الله عنهم وأرضاهم[١٠]، فقد نظر رسول الله ﷺ في المظالم في الشرب

الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجلٌ من الأنصار، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك**»، فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**»(١١). وَإِنَّمَا قَال لَهُ هَذَا أَدَبًا لَهُ لِجُرْأَتِهِ عَلَيْهِ(١٢)، وعن الحسن البصري، قال: قال عمر ﷺ: «لئن عشت إن شاء الله تعالى لأسيرن في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع عني، أما هم فلا يصلون إليّ، وأما عمّالهم فلا يرفعونها إليّ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين»(١٣)، وعن عمير بن سلمة الديلي، أنه خرج مع عمر بن الخطاب ﷺ أو أخبره من كان مع عمر، قال: «أتينا عمر نصف النهار، وهو قائل في ظل شجرة، إذ جاءت أعرابية فتوسمت الناس فجاءته، فقالت: «إني امرأة مسكينة ولي بنون، وإن أمير المؤمنين كان بعث محمّد بن مسلمة ساعياً فلم يعطنا، فلعلك- يرحمك الله- أن تشفع لنا إليه، قال: فصاح يا يرفأ ادع لي محمّد بن مسلمة، فقالت: «إنّه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه، قال: «إنه سيفعل إن شاء الله»، فجاءه يرفأ فقال: (أجب)، فجاء فقال: «السلام عليك يا أمير المؤمنين»، فاستحيت المرأة، فقال عمر ﷺ: «والله ما آلو أن أختاره خياركم، فكيف أنت قائل إذا سألك الله عن هذه؟»، فدمعت عينا محمّد، ثم قال عمر: «إن الله بعث إلينا نبيه محمّداً ﷺ فصدقناه، واتبعناه، فعمل بما أمره الله، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسنته حتى قبضه الله، ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم، فأدّ إليها صدقة العام، وعام الأوّل، وما أدري لعلي لا أبعثك»، ثم دعا لها بجمل وأعطاها دقيقاً، وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها». فأتت بخيبر فدعا بجملين آخرين، فقال: «خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمّد، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام، وعام أوّل»(١٤). وَكَانَ قَضَاءُ الْمَظَالِمِ دَاخِلاً- بِحَسَبِ أَصْلِهِ- فِي الْقَضَاءِ الْعَادِيِّ، وَكَانَ يَتَوَلَّى الْفَصْلَ فِي الْمَظَالِمِ الْقُضَاةُ وَالْخُلَفَاءُ وَالأُمَرَاءُ، ثُمَّ صَارَ قَضَاءً مُسْتَقِلًّا، وَلَهُ وِلاَيَةٌ خَاصَّةٌ(١٥). قَال أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَأَمَّا وِلاَيَةُ الْمَظَالِمِ فَهِيَ

وِلاَيَةٌ غَرِيبَةٌ، أَحْدَثَهَا مَنْ تَأَخَّرَ مِنَ الْوُلاَةِ لِفَسَادِ الْوِلاَيَةِ، وَفَسَادِ النَّاسِ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ كُل حُكْمٍ يَعْجِزُ عَنْهُ الْقَاضِي، فَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ يَدًا، وَذَلِكَ أَنَّ التَّنَازُعَ إِذَا كَانَ بَيْنَ ضَعِيفَيْنِ قَوَّى أَحَدَهُمَا الْقَاضِي، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ قَوِيٍّ وَضَعِيفٍ، أَوْ قَوِيَّيْنِ، وَالْقُوَّةُ فِي أَحَدِهِمَا بِالْوِلاَيَةِ، كَظُلْمِ الأُمَرَاءِ وَالْعُمَّال، فَهَذَا مِمَّا نَصَبَ لَهُ الْخُلَفَاءُ أَنْفُسَهُمْ»[١٦]. يذكر أن رجلًا ورد هراة فرفع قصة إلى عبد الله بن طاهر فلما قدم بين يديه قال: من خصمك قال: الأمير أيده الله، قال: ما الذي تدعي علي، قال: ضيعة لي بهراة غصبنيها والد الأمير وهي اليوم في يده، قال: ألك بينة، قال: إنما تقام البينة بعد الحكومة إلى القاضي فإن رأى الأمير أن يحملني وإياه على حكم الإسلام، قال: فدعى عبد الله بن طاهر بالقاضي نصر بن زياد ثم قال للرجل: ادعي، قال: فادعى الرجل مرة بعد مرة فلم يلتفت إليه نصر بن زياد ولم يسمع دعواه فعلم الأمير أنه قد امتنع من سماع الدعوى، قال: حتى يجلس الخصم والمدعي، فقام عبد الله بن طاهر من مجلسه حتى بلغ مع خصمه بين يديه، فقال نصر للمدعي: ادعي، فقال: أيد الله القاضي إن ضيعة لي بهراة وذكرها بحدودها وحقوقها هي لي في يد الأمير فقال له الأمير عبد الله بن طاهر: أيها الرجل قد غيرت الدعوى إنما ادعيت أولاً على أبي، فقال له الرجل: لم أشته أن أفضح والد الأمير في مجلس الحكم وأقول والد الأمير غصبني عليها وأنها اليوم في يد الأمير، فسأل نصر بن زياد عبد الله بن طاهر عن دعواه فأنكر فالتفت إلى الرجل، وقال: ألك بينة، قال: لا، قال : فما الذي تريده، قال: يمين الأمير بالله الذي لا إله إلا هو، قال: فقام الأمير إلى مكانه وأمر الكاتب ليكتب إلى هراة برد الضيعة عليه[١٧]. وَاسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَى انْفِرَادِ الْمَظَالِمِ بِوِلاَيَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَيُسَمَّى الْمُتَوَلِّي: صَاحِبُ الْمَظَالِمِ، وَيَخْتَلِفُ اسْمُهُ حَسَبَ الأَزْمَانِ وَالأَمَاكِنِ، وَصَارَ يَنْظُرُ فِي كُل أَمْرٍ عَجَزَ عَنْهُ الْقُضَاةُ، وَصَارَ قَضَاءُ الْمَظَالِمِ مُلاَزِمًا لِلدَّوْلَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ طُوَال التَّارِيخِ، وَاسْتَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ[١٨].

المطلب الثالث- الحكمة من إنشاء ديوان المظالم:

ذكر الماوردي: بأنه لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعة أحد لأنهم في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق، أو يزجره الوعظ عن الظلم، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء، فإن

تجوز من جفاء أعرابهم متجوز تناه الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعييناً للحق في جهته لانقيادهم إلى التزمه، واحتاج علي ﷺ حين تأخرت إمامته واختلط الناس فيها وتجوروا إلى فصل صرامة في السياسة، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام فكان أول من سلك هذه الطريقة واستقل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه. وقال في المنبرية: صار ثمنها تسعاً. وقضى في القارصة[١٩]، والقامصة[٢٠]، والواقصة[٢١] بالدية أثلاثاً[٢٢]. وقضى في ولد تنازعته امرأتان بما أدى إلى فصل القضاء[٢٣] ثم انتشر الأمر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم، والتغالب، ولم يكفهم زواجر العظة عن التمانع، والتجاذب، فاحتاجوا في ردع المتغلبين وأنصاف المغلوبين إلى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء، فكان أول من أفرد للظلامات يوم يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان، فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من عبد الملك بن مروان في عمله بالحال ووقوفه على السبب، فكان أبو إدريس هو المباشر وعبد الملك هو الآمر، ثم زاد من جور الولاة، وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدي وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها، وراعى السنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ: إنا نخاف عليك من ردها العواقب، فقال: كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لاقيته. ثم جلس لها من خلفاء بني العباس جماعة، فكان أول من جلس لها المهدي، ثم الهادي، ثم الرشيد، ثم المأمون فآخر من جلس لها المهتدي حتى عادت الأملاك إلى مستحقيها[٢٤]. ولما أفضى ملك الشام إلى الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي رحمه الله ابنتى له دارا في قلعة دمشق وسماها دار العدل فكان يجلس فيها يتصفح قصص المظلومين ويفصل بين المتنازعين ولديه الفقهاء وأئمة الدين فيرجع إليهم عما أشكل عليه من أمور الشرع ويبت القضايا ويفصل كلما انتهى إليه في ذلك اليوم وجعل هذا سنة في جميع مدائن الشام، قال الفقيه أبو طاهر إبراهيم بن الحسن بن الحصني الحموي قال: كنت عند الملك العادل محمود بن زنكي في دار العدل بدمشق وقد أخرج أملاك أهل الشام، فجعل ينظر فيها فلما انتهى إلى ذكر خراج معرة النعمان قال: إني قد

عزمت على انتزاع أملاك أهل المعرة من أيديهم فقد رفع إلي أهل الخير من الثقات أن جميع أهل المعرة يتقارضون الشهادة فيشهد أحدهم لصاحبه في دعوى ملك حتى يشهد ذلك معه في دعوى أخرى، وأن الملك الذي في أيديهم إنما حصل لهم بهذه الطريقة قال فقلت له: أيها الملك إن الله تعالى أوجب عليك العدل في رعيتك فانظر واكشف وتوقف في الأمور إذا رفعت إليك فإن أهل المعرة خلق كثير يستحيل تواطؤهم على شهادة الزور وانتزاع الأملاك من أربابها بمجرد هذا القول لا يجوز قال: فأطرق ساعة ثم رفع رأسه، وقال: إني أمسكها عليهم ثم أكشف عنها بعد ذلك والتفت إلى كاتبه وقال اكتب كتابا إلى الوالي في المعرة وليمسك جميع الملك الذي في أيدي أهلها حتى يستدعي البينة في ذلك فكتبه ووضعه بين يديه ليضع علامته عليه وإذا صبي على شاطىء بردى يغني ويقول:

اعدلوا ما دام أمركم نافذا في النفع والضرر

واحفظوا أيام دولتكم إنكم منها على خطر

إنما الدنيا وزينتها طيب ما يبقى من الأثر

فلما سمعه الملك العادل تغير لون عيناه بالدموع ثم نظر إلي وقال: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ﴾[٢٥] ثم استدار نحو القبلة وقال اللهم إني استغفرك وأتوب إليك مما عزمت عليه الآن، ثم تناول الكتاب فمزقه وجعل يستغفر الله تعالى جميع ذلك اليوم[٢٦].

المبحث الثاني
شروط قاضي المظالم، ومجالات أعماله

المطلب الأول- شروط من ينظر في أمر المظالم:

مِنْ شُرُوطِ النَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَكُونَ جَلِيلَ الْقَدْرِ، نَافِذَ الْأَمْرِ، عَظِيمَ الْهَيْبَةِ ظَاهِرَ الْعِفَّةِ، قَلِيلَ الطَّمَعِ، كَثِيرَ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي نَظَرِهِ إِلَى سَطْوَةِ الْحُمَاةِ وَثَبْتِ الْقُضَاةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ صِفَاتِ الْفَرِيقَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ بِجَلَالَةِ الْقَدْرِ نَافِذَ الْأَمْرِ فِي الْجِهَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَمْلِكُ الْأُمُورَ الْعَامَّةَ كَالْوُزَرَاءِ وَالْأُمَرَاءِ لَمْ يَحْتَجْ النَّظَرُ فِيهَا إِلَى تَقْلِيدٍ وَكَانَ لَهُ بِعُمُومِ وِلَايَتِهِ النَّظَرُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يُفَوَّضْ إلَيْهِ عُمُومُ النَّظَرِ احْتَاجَ إلَى تَقْلِيدٍ وَتَوْلِيَةٍ

إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُخْتَارَ لِوِلَايَةِ الْعَهْدِ أَوْ لِوِزَارَةِ التَّفْوِيضِ أَوْ لِإِمَارَةِ الْأَقَالِيمِ إِذَا كَانَ نَظَرُهُ فِي الْمَظَالِمِ عَامًّا، فَإِنْ اقْتَصَرَ بِهِ عَلَى تَنْفِيذِ مَا عَجَزَ الْقُضَاةُ عَنْ تَنْفِيذِهِ وَإِمْضَاءِ مَا قَصُرَتْ يَدُهُمْ عَنْ إِمْضَائِهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ دُونَ هَذِهِ الرُّتْبَةِ فِي الْقَدْرِ وَالْخَطَرِ بَعْدَ أَنْ لا تَأْخُذَهُ فِي الْحَقِّ لَوْمَةُ لائِمٍ وَلَا يَسْتَشْفُّهُ الطَّمَعُ إِلَى رِشْوَةٍ[٢٧].

قال ابن خلدون: «وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المتعدي وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي»[٢٨].

المطلب الثاني - اختصاصات قاضي المظالم:

إن من أختصاص قاضي المظالم:

١. النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لزوم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم، فيكون لسيرة الولاة متصفحاً عن أحوالهم مستكشفاً ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم يصنفوا. حكي أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس في أول خلافته وكانت من أول خطبة فقال لهم: «أوصيكم بتقوى الله، فإنه لا يقبل غيرها ولا يرحب إلا أهلها، وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها وسنة من الباطل أحييت فأمتها ما باليت أن أعيش وقتاً واحداً، أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم، إن امرأ ليس بينه وبين آدم إلا الموت لمعرق له في الموت»[٢٩].

٢. أجور العمال فيما يجبونه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأرباب، فقد حكي عن المهدي ﷺ أنه جلس يوماً للمظالم فرفعت إليه قصص في الكسور فسأل عنها، فقال سليمان بن

وهب: كان عمر بن الخطاب ﷺ قسط الخراج على أهل السواد وما فتح من نـواحي المشرق والمغرب ورقاً وعيناً وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسـرى وقيصر، وكان أهل البلدان يؤدون ما في أيديهم من المال عدداً ولا ينظرون في فضل بعض الأوزان على بعض، ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التي هي أربعة دوانق وتمسكوا بالوافي الذي وزنه وزن المثقال، فلما ولي زياد العـراق طالب بأداء الوافي وألزمهم الكسور وجار فيه عمال بني أمية. إلى أن ولي عبد الملك بن مروان، فنظر بين الوزنين وقد وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال وتـرك المثقال على حاله، ثم إن الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز وأعادها من بعده إلى أيام المنصور إلى أن خـرب السـواد فـأزال المنصور الخراج عن الحنطة، والشعير ورقاً وصيره مقاسمة وهمـا أكثـر غـلات السواد، وأبقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخـراج وهـو كمـا يلزمون الآن الكسور والمؤن؛ فقال المهتدي معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً تقدم العمل به أو تأخر، أسقطوه عن الناس، فقال الحسن بن مخلد إن أسقط أمير المؤمنين هـذا ذهب من أموال السلطان في السنة اثنا عشر ألف ألف درهم، فقال المهتدي علـى أن أقرر حقاً وأزيل ظلماً وإن أجحف بيت المال(٣٠).

٣. كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه أعاده؛ فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان إلى قوانينه وقابل على تجاوزه.

حكي أن المنصور رضي الله عنه بلغه عن جماعة من كتـاب دواوينـه أنهـم زوروا فيه وغيروا فأمر بإحضارهم وتقدم تأديبهم؛ فقال حدث منهم وهو يضر من الوافر:

أطـــال الله عمـــرك فـــي صـــلاح

وعـــز يـــا أميـــر المؤمنينـــا

بعفـــوك نســـتجير فـــإن تجرنـــا

فإنـــك عصـــمة للعالمينـــا

ونحـــن الكـــاتبون وقـــد أســـأنا

فهبنـــــــا للكـــــــرام الكاتبينـــــــا

فأمر بتخليتهم ووصل الفتى وأحسن إليه، لأنه ظهرت منه الأمانة وبانـــت فيـــه النجابة[٣١]. وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج والي المظالم في تصفحها إلى متظالم.

٤. تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم فيرجع إلـــى ديوانه في فرض العطاء فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبـــل، فـــإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن يأخذوه قضاء من بيت المال. فقدكتب بعـــض ولاة الجند إلى المأمون أن الجند شعبوا ونهبوا، فكتب إليه لو عدلت لم يشبعوا، ولـــو وفيت لم ينهبوا، وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم[٣٢].

٥. رد الغصوب، وهي ضربان أحدهما غصوب سلطانية قد تغلب عليهـــا ولاة الجـــور، كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعد على أهلها، فهذا إن علـــم به والي المظالم عند تفحص الأمور أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم بـــه فهـــو موقوف على تظالم أربابه، ويجوز أن يرجع فيه عند تظلمهم إلى ديوان السلطنة فإذا وجد فيه ذكر قبضها على مالكها عمل عليه وأمر بردها إليه ولم يحتج إلى بينة تشهد به وكان ما وجده في الديوان كافياً.

كما حكي أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله خرج ذات يوم إلى الصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلماً فقال من البسيط:

تـــــدعون جيـــــران مظلومـــــاً ببـــــابكم

فقـــــد أتـــــاك بعيـــــد الـــــدار مظلـــــوم

فقال ما ظلامك؟ فقال غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي، فقال يا مراجم ائتني بدفتر الصوافي بود في أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان، فقال أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته إليه ويطلق له ضعف نفقته[٣٣]. والضرب الثاني من الغصوب ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة، فذا موقوف على تظلم أربابه ولا ينتزع من غاصبه إلا بأحد أربعة أمور، إمـــا بـــاعتراف الغاصـــب وإقراره، وإما بعلم والي المظالم فيجوز له أن يحكم عليه بعلمه، وإما ببينة تشـــهد علـــى الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفـــي عنهـــا

التواطؤ، ولا يختلج فيها الشكوك لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأمـــلاك بظـــاهر الأخبار كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق.

٦. مشارفة الوقوف وهي ضربان: عامة وخاصة، فأما العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام، وإما من دواوين الســـلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإما من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها لأنه ليس يتعين الخصم فيهـــا فكـــان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصة.

وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظالم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمـــة إذا لم يشهد بها شهود معدلون.

٧. تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليـــه لتعززه وقوة يده، أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفـــذ أمراً فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بإلزامه الخروج مما فـــي ذمته.

٨. النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحمية في المصالح العامة كالمجـــاهرة بمنكـــر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف فيها لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجبه.

٩. مراعاة للعبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخـــلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفي وفروضه أحق أن تؤدى.

١٠. النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضـــاة وربمـــا اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون في أحكامها ويخرجون إلـــى الحـــد الذي لا يسوغ فيها[٣٤].

المطلب الثالث- الفرق بين اختصاص المظالم واختصاص القضاء:

إن هناك فرقا بين الأختصاصين، وفيا يلي ذكرها:

١. أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب.
٢. أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً.
٣. أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالإمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكام فيصل به إلى ظهور الحق معرفة المبطل من المحق.
٤. أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.
٥. أن له من التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام حقوقهم، ليمعن في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ما ليس للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ويسوغ أن يؤخره والي المظالم.
٦. أن له رد الخصوم إذا أعضلوا وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً عن التراضي، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد.
٧. أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب.
٨. أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاء في شهادة المعدلين.
٩. أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بدلوا أيمانهم طوعاً ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياب، وليس ذلك للحاكم.
١٠. أنه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم، وعادة القضاة تكليف المدعي إحضار بينة ولا يسمعونها إلا بعد مسألته[٣٥].

المطلب الرابع- الفرق بين اختصاص المظالم والحسبة:

تتّفق المظالم مع الحسبة في أمورٍ وتختلف في أمورٍ أخرى: أمّا وجه الشّبه بين المظالم والحسبة، فهي أمران وهما: لأسباب المصالح، وإنكار العدوان، والإلزام في أحكام الشّرع، بدون حاجةٍ إلى مدّعٍ في ذلك.

وأمّا أوجه الاختلاف بين المظالم والحسبة فهي:

١. أنّ النّظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، أمّا النّظر في الحسبة فموضوع لما ترفّع عنه القضاة، أو لا حاجة لعرضه على القضاء، فكانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض منه، ويترتّب على ذلك أنّه يجوز لوالي المظالم أن يوقّع- يخاطب ويراسل- إلى القضاة والمحتسب، ولم يجز للقاضي أن يوقّع إلى والي المظالم، ويجوز له أن يوقّع إلى المحتسب، ولا يجوز للمحتسب أن يوقّع إلى واحدٍ منهما.

٢. يجوز لوالي المظالم أن ينظر في دعاوى المتخاصمين، ويفصل بينهما ، ويصدر حكماً قضائياً قابلاً للتّنفيذ، أمّا والي الحسبة فلا يجوز له أن يصدر حكماً؛ لأنّه مختص في الأمور الظّاهرة الّتي لا اختلاف فيها ولا تنازع، ولا تحتاج إلى بيّنةٍ وإثباتٍ وحجاجٍ[٣٦].

المبحث الثالث

مجلس النظر في المظالم، والتدابير المؤقته له، والجانب الإقتصادي منه

المطلب الأول- مجلس النّظر في المظالم:

يستعين قاضي المظالم بالأعوان الّذين يساعدونه على أداء مهمّته الكبيرة ، ويتمم بهم مجلس نظره، ولا يستغني عنهم، ولا ينتظم نظره إلا بهم[٣٧]. ولذلك فإنّ مجلس النّظر في المظالم يتم تشكيله كما يلي:

١. رئيس المجلس، وهو والي المظالم، أو قاضي المظالم.
٢. الحماة والأعوان لجذب القويّ، وتقويم الجريء.
٣. القضاة والحكّام، لاستعلام ما ثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.
٤. الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عمّا اشتبه وأعضل.
٥. الْكُتَّابُ، لِيُثْبِتُوا مَا جَرَى بَيْنَ الْخُصُومِ، وَمَا تَوَجَّهَ لَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالشُّرُوطِ وَالأَحْكَامِ، وَالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ، مَعَ جَوْدَةِ الْخَطِّ، وَحُسْنِ الضَّبْطِ، وَالْبُعْدِ عَنِ الطَّمَعِ، وَالأَمَانَةِ وَالْعَدَالَةِ.

٦. الشُّهُودُ، لِيَشْهَدُوا عَلَى مَا أَوْجَبَهُ قَاضِي الْمَظَالِمِ مِنْ حَقٍّ، وَأَمْضَاهُ مِنْ حُكْمٍ وَهُمْ شُهُودٌ لِلْقَاضِي نَفْسِهِ حَتَّى يَتِمَّ التَّنْفِيذُ، وَيَسْتَبْعِدُ الإِنْكَارَ وَالْجُحُودَ.

فَإِنِ اسْتَكْمَلَ مَجْلِسُ الْمَظَالِمِ هَؤُلاَءِ السِّتَّةَ شَرَعَ حِينَئِذٍ فِي نَظَرِ الْمَظَالِمِ[٣٨].

المطلب الثاني- التّدابير المؤقّتة في النّظر بالمظالم:

يحق لقاضي المظالم القيام بتدابير مؤقّتةٍ، وإجراءاتٍ خاصّةٍ، قبل النّظر في دعوى المظالم، وأثناء النّظر فيها، أهمها:

١. الكفالة: وذلك بتكليف المدّعى عليه- المدين- بتقديم كفالةٍ بأصل الدّين، ريثما يفصل في الأمر، قال الماورديّ: وعلى والي المظالم أن ينظر في الدّعوى، فإن كانت مالاً، في الذّمّة كلّفه القاضي إقامة كفيلٍ [٣٩].

٢. الحجر: قال الماورديّ: «وإن كانت الدّعوى عيناً قائمةً كالعقار حجر عليه فيها حجراً لا يرتفع به حكم يده»[٤٠] ويرد استغلالها إلى أمينٍ يحفظه على مستحقّه منهما، وبما أنّ الحجر من جهةٍ، ووضع المال عند أمينٍ من جهةٍ أخرى، قد ينتج عنهما ضرر وأذىً لصاحب الحقّ، ولذلك تشدّد فيهما الفقهاء، فقالوا: فأمّا الحجر عليه فيها، وحفظ استغلالها مدّة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد أحوالهما، واجتهاد والي المظالم فيما يراه بينهما إلى أن يثبت الحكم بينهما[٤١].

٣. إجراء المعاينة والتّحقيق المحلّيّ، فإنّ لوالي المظالم أن يكشف عن الحال من جيران الملك، ومن جيران المتنازعين فيه، ليتوصّل بهم إلى وضوح الحقّ، ومعرفة المحقّ.

٤. الاستكتاب والتّطبيق والمضاهاة، وذلك إذا أنكر المدّعى عليه الخطّ، فإنّ والي المظالم يختبر خطّه، باستكتابه بخطوطه الّتي يكتبها، ويكلّفه الإكثار من الكتابة ليمنعه من التّصنع فيها، ثمّ يجمع بين الخطّين، فإذا تشابها حكم به عليه، وهذا قول من جعل اعترافه الخطّ موجباً للحكم به، والّذي عليه المحقّقون منهم أنّهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه، ولكن لإرهابه وتكون الشبهة مع إنكاره للخطّ أضعف منها مع اعترافه به، وترفع الشبهة إن كان الخط منافياً لخطّه، ويعود الإرهاب على المدّعي ثمّ يردّان إلى الوساطة فإن أفضى الحال إلى الصلح وإلا بتّ القاضي الحكم بينهما بالإيمان[٤٢].

المطلب الثالث- الجانب الإقتصادي لديوان المظالم:

إن لديوان المظالم دورا رياديا في تحقيق العدالة، وإنصاف المظلومين، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها، فهو يراقب الهيكلية التفصيلية للعملية الإقتصادية (الإنتاج، التداول، الأستهلاك، التوزيع)، ويمنع الظلم، والجور من أصحاب السلطة، والنفوذ على أصحاب الأعمال المختلفة لما عجز عنه القضاء[٤٣] لما ولي المظالم ببغداد يوسف بن يعقوب نودي في الناس: من كانت له مظلمة ولو عند الأمير الناصر لدين الله الموفق،أو عند أحد من الناس فليحضر، وسار في الناس سيرة حسنة، وأظهر صرامة لم ير مثلها[٤٤]. والمظالم قد تكون من أفراد الناس، وقد تكون من الولاة، وقد تكون من عمال الدولة، وقد تكون للحفاظ على الحريات العامة من أن تعتدي عليها الدولة وعمالها. فهو يختص بكل ما يتعلق بتعدي الإدارة وعمالها سواء كان الغبن واقعًا على العاملين فيها أو على آحاد الناس، وسواء أكان محل التدخلات، أو التداعيات قرارًا أو عقدًا أو تصرفًا[٤٥].

وهكذا صار النّظر في المظالم وردّها من واجبات الخليفة،وهو الإمام الأعظم، ومنه تنتقل إلى اختصاص الأمير المعيّن على إقليمٍ أو بلدٍ، عندما يكون عامّ النّظر[٤٦] ويتدخل والي المظالم متى ما رأى الظلم سواء طلب منه التدخل أم لم يطلب، فعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْمُرُ عُمَّالَهُ يَتَوَافَوْنَهُ الْمَوسِمَ، فَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَنَا لَمْ أَسْتَعْمِلْ عُمَّالَكُمْ، أَوْ قَالَ: عُمَّالي، لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلاَ لِيَأْخُذُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَلاَ مِنْ أَعْرَاضِكُمْ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَيْكُمْ لِيَحجزوا بَيْنَكُمْ وَلْيَقْسِمُوا فِيئَكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلْيَقُمْ، قَالَ: فَمَا قَامَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ[٤٧]، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَامِلُكَ ضَرَبَنِي مِئَةَ سَوْطٍ، قَالَ: قَمْ فَاسْتَقِدَّ مِنْهُ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْ هَذَا عَلَى عُمَّالِكَ يَكُونُ سُنَّةٌ يُسْتَنُّ بِهَا بَعْدَكَ، فَقَالَ: أَنَا لاَ أَقِيدُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ، قَالَ عَمْرٌو: دَعْنَا فَلْنُرْضِهِ، قَالَ: فَأَرْضَوْهُ، قَالَ: فَافْتَدَوْا مِنْهُ بِمَائَتَيِ دِينَارٍ، كُلُّ سَوْطٍ بِدِينَارَيْنِ[٤٨]. وعن القاسم قَالَ: كان عمر إِذَا بعث عماله قَالَ: «إني لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة، فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحمدوهم فتفتنونهم، ولا تمنعوهم فتظلموهم، وأدر لقحة المسلمين»[٤٩]. وكذلك مراقبة الولاة في إنفاقهم للأموال ولقد نبه الفقهاء بأن على الولاة إنفاق الأموال في مصالح المسلمين وعدم تجميدها، إذ إن تجميد الأموال التي أخذت بحقها وعدم صرفها في مصالح

المسلمين يوازي الظلم في جمعها، فعدوا التجميد للأموال العامة من باب الظلم والتقصير من جانب الولاة وقد كانت الأمصار والولايات أحق بأموالها وجباياتها من غيرها، فكان الولاة لا يعملون على ترحيل الأموال عن مناطقهم إلى العاصمة في المدينة أو الكوفة فيما بعد، إلا بعد أن يسدوا حاجة ولاياتهم من النفقات[٥٠]. إن الإسلام هو الدين الذي اختاره الله دين آخر خير أمة أخرجت للناس، يؤمن النفس، ويحافظ عليها، ويعصمها من التعدي على غيرها، ويحفظ حقها من التعدي عليها بغير حق، ومن خلال أطمأنان النفوس تطمئن الحالة الإقتصادية، وكلما زادت المشكلات، والنزاعات ضعفت الحالة الإقتصادية. قال الماوردي: «أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة وقد قال بعض الحكماء: العدل أقوى جيش والأمن أهنأ عيش؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ يَقْبِضُ النَّاسَ عَنْ مَصَالِحِهِم، وَيَحْجِزُهُمْ عَنْ تَصَرُّفِهِمْ، وَيَكُفُّهُمْ عَنْ أَسْبَابِ الْمَوَادِّ الَّتِي بِهَا قِوَامُ أَوَدِهِمْ وَانْتِظَامُ جُمْلَتِهِمْ».[٥١] وقال بعضهم: «الدول إذا افتتحت بالعدل امتدت آمادها وثبت أعمادها»[٥٢]. «وقال بعض الحكماء» لا يكون العمران حيث يجور السلطان»[٥٣]. وقيل: «إذا ملك العادل زال الروع وأفرخ وإذا ملك الظالم عشش الشر وفرخ»[٥٤]. وقيل: «إذا نطق العدل في دار الإمارة فلها البشرى بالعز والعمارة»[٥٥]. وقيل: «والرعية في تباين أوصافها كنبت الأرض فمنه الطيب المثمر ومنه الخبيث القاتل فمن كان منه طيبا فإنه لا تزكي أصوله في أرضه ولا تنمى فروعه إذا جاوره الخبيث فيها لان الخبيث يسبق إلى ما دونه في القرار فيشربها ويكثف فروعه في الفضاء فلا يصل إليه حظه من النسيم فإذا أصلحت الأرض فأسدها وأخرج ما فيها من النبت الخبيث انتعش نبتها الطيب وقوى أصله ونما فرعه وطاب ثمره وكذلك الرعية لما جاور الخبيث طيبها افتقرت ضرورة إلى ملك يصلح فاسدها ويقمع صائلها ويكسر شوكة أهل التعدي عليها لتنتعش أحوالها وتزكي أموالها ويكثر خيرها وتصلح أمورها»[٥٦]، وقيل إن هناك أعتبارين: «أحدهما في الدين فقد قالوا الناس على دين الملك فإن صلح منه بالعدل تعدى الرعية فلزموا قوانينه انفرادا ومخالفة وإن فسدت منه بالجور فشي فيهم ضرره كذلك، والثاني في الدنيا فإن بصلاحه تفتح فيها بركات الأرض والسماء وبفساده يظهر نقيض ذلك برا وبحرا، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟

لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٥٧] وقال تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾[٥٨]»[٥٩].

الخاتمة والنتائج

١. إن ديوان المظالم هو أحد الأنظمة الإدارية الإسلامية الأصيلة المنبثقة عن نظام الخلافة التي هي في الحقيقة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا.
٢. إن ديوان المظالم شبيه بنظام القضاء الإداري في أيامنا هذه إلاّ أن نطاقها أوسع مدى فهو يختص بالقضاء والتنفيذ معا.
٣. إنه قد استلزمت من زيادة المظالم بين الناس وتجاهرهم بالتغالب إيجاد نظام يردع الظالمين وينصف المغلوبين فنشأ ديوان المظالم واستقل بذاته كولاية متميزة عن القضاء ومكملة له، وهكذا خصص ولاة لهذا النوع من التقاضي وكان يقوم عليه بعد الخلفاء، والأمراء أصحاب الولايات العامة كوزراء التفويض وأمراء الأقاليم، أما من ليست له ولاية عامة فلا يملك التصدي لنظر المظالم إلا بتقليد خاص من ولي الأمر.
٤. إنصاف المظلومين «التظالم»، حيث يدعي أحد على آخر أنه ظلمه ويريد حقه منه، ودور والي المظالم أن ينصف أحدهما من الآخر، فإذا كان المتظالمان في رتبة واحدة كان القضاء العادي كفيلا بإنصاف أحدهما من الآخر، أما إذا كان أحد الطرفين أعلى شأنا وأقوى يدا من الآخر كأن يكون من الولاة مثلا والآخر من العامة احتيج لديوان المظالم فيها لقوة والي المظالم ورهبته.
٥. إن ديوان المظالم ولاية عادلة هدفها إقامة العدل وإشاعته وكف الظلم ومحاربته وتستمد قوتها وقدرتها على تحقيق الهدف منها من متوليها وهو أمير المؤمنين، أو نائبه، أو من يفوضه في القيام بذلك، وعندما تعود مثل هذه الولايات لمزاولة أعمالها على الوصف المذكور يعم العدل، ويرتفع الظلم، ويسود الأمن والسلام للمجتمع، مما ينتج عن ذلك قوة إقتصادية كبيرة في ظل مجتمع آمن، ومتحابب.
٦. يغلب على عمل والي المظالم النظر في أعمال الولاة ورجال الدولة في تعاملهم مع عامة الناس؛ لأنهم الطرف الأقوى، وليس هذا قاصرا على الظلامات الشخصية التي تكون من الوالي إزاء أحد الرعية، ولكن أيضا في حالة ما إذا تجاوز الوالي الأحكام

والأنظمة المرعية وانتقل إلى بدل منها بغير مسوغ مقبول، فإن على والي المظالم أن يرده عن ذلك ويبطل تصرفه بحيث لا يترتب عليه أثر، وذلك أن الأمير أو الوالي ليس مطلق التصرف فيما يأتي ويذر بل عليه أن يتقيد بأحكام الشريعة ويخضع لها.

٧. إن ديوان المظالم هو المؤسسة العليا للدولة التي تراقب العملية الإقتصادية بجميع مفاصلها، فهي من جانب تعطي معنى الحرية الإقتصادية وعدم ممارسة الظلم لبعض الحكام من خلال تمكنهم على الموارد وأستغلالها، وكذلك اطمئنان المجتمع من ممارسة الحرية في عملية النشاط الإقتصادي، وممارسة أهل الأعمال المختلفة أعمالهم وهم في راحة بال تامة من الخوف، والتعدي من أي قوة كانت سواء من الولاة، أو من أهل الثراء، ومن جانب آخر إن ولاية المظالم يشكل القوى التشريعية، والتنفيذية الضاربة للمعتدين الذين يمارسون المحرمات في عملية النشاط الإقتصادي اذا لم تستطع الجهات المختصة ردعهم، للمحافظة على وحدة المجتمع ورصانته حتى يتحقق من خلال ذلك الرفاه الإقتصادي.

٨. إن ولي الأمر المتمثل بشخص الخليفة هو القدوة الحسنة للدولة المتمثلة بالسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والتي تحافظ على أمن المجتمع في جميع المفاصل الحياتية، فمن خلال إحقاق الحق من قبل الملك، يحق الحق من جميع الهيكلية التنظيمية لمؤسسة الدولة، والتي من خلالها يتم خدمة المجتمع، ويعم الخير العميم؛ لأن هذا قد وافق ما أمر به المولى العلي القدير ﷻ من وضع الحق في نصابه المحدد له، وبعكس ذلك هو الباطل المخالف لسنة الله ﷻ، فيعم البلاء، والفقر، والحاجة.

٩. إن الإقتصاد يؤثر تأثيرا بالغا على الأوضاع الإجتماعية، والسياسية لكل أمة، ويختلف هذا التأثير بأختلاف أزدهار الإقتصاد وإنكماشه، فإن كان الإقتصاد مزدهرا، فإنه يؤثر تأثيرا إيجابيا على الناحيتين: الإجتماعية، والسياسية، ويظهر هذا التأثير من خلال رفع المستوى الصحي، والتعليمي، والعمراني، والدفاعي للدول، من خلال هذا نعلم بأن الإقتصاد أساس في بناء الأمة، وفضلا عن كونه عاملا محركا في تأريخ الأمة حاضرا، ومستقبلا، ومن خلال ذلك لا يخفى دور ديوان المظالم في الأستقرار الإقتصادي،مما يؤدي دوره بالمحافظة على الأستقرار الأجتماعي، والسياسي للدولة، وذلك بالمراقبة الدقيقة لجميع مفاصل الدولة، ومن ضمنها الجانب الإقتصادي، وهذا

الجانب يشكل العصب الحيوي للحياة البشرية، فدور ديوان المظالم رقابي، وتنفيذي، وتنموي للدولة.

١٠. إن أستقلال الأمة، وأستقرارها مرهونان بإقتصادها، فإذا كان الإقتصاد قويا عاشت الأمة مستقلة، ومستقرة في نفس الوقت، وحافظت على سيادتها من طمع الطامعين، وأما اذا كان إقتصادها هزيلا، فإن أستقرارها، وسيادتها تتعرضان لمخاطر داخلية، وخارجية، فأما المخاطر الداخلية فتكمن في الأنقلابات التي يقوم بها الأنتهازيون الذين يتخذون من الأوضاع الإقتصادية السيئة فرصة سانحة لتحقيق مآربهم، وأما المخاطر الخارجية فتتمثل في أطماع الدول المحتلة على الموارد الخاصة للدولة، وفي نفس الوقت مستغلة مشاكلها الإقتصادية بسبب الديون الكبيرة، ومن هنا تبرز أهمية ديوان المظالم في سد هذين البابين ومراقبة الخلل عن كثب، ومعالجته بالحلول الواقعية المؤثرة؛ لأنه سلطة عليه في مراقبة، ومعالجة مواطن الخلل، فمن خلال المعالجة الداخلية لهيكلية الدولة، يتحقق الأستقرار الداخلي، والخارجي.

الهوامش

(١) ينظر: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ٤/٢٨١.

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ ه)، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ: ٧٣.

(٣) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦ ه)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ: ١٨٦.

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٨٦، والأحكام السلطانية، للقاضي الإمام أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن

خلف الفراء (ت٤٥٨هـ): ٤٦، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م: ٣٨/١، والحسبة في الإسلام، لأبي العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، حققه: وعلق عليه علي بن نايف الشحود: ١٦.

(٥) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي: ٨٧، وينظر الأحكام السلطانية للفراء: ٤٧، وينظر المنهج المسلوك في سياسة الملوك، لعبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري (ت٥٩٠هـ)، تحقيق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: ٥٦٣.

(٦) الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (ت٣٥٦هـ)، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ٢٨٨/١٧.

(٧) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي (ت ٨٣١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: ٢١٤/٣.

(٨) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام،لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: ٤٧/٢، وثمار القلوب في المضاف والمنسوب، لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م: ١٤١.

(٩) الأغاني: ٢٩٢/١٧، ولسان الميزان، للامام الحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م: ٤٠٩/٤.

(١٠) ينظر: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية، لعبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت: ٢٦٦/١.

(١١) الجامع الصحيح المختصر،لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغادار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: ٨٣٢/٢، رقم الحديث ٢٢٣٢.

(١٢) اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (ت بعد ٨٨٠هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: ٤٦٧/٦، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبه: ٤٠٩/١٧، وينظر المجموع شرح المهذب، لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ٢٤٦/١٥.

(١٣) محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م: ٥٢١/٢.

(١٤) المرجع السابق: ٢ /٥٢٢- ٥٢٣.

(١٥) الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، ودار السلاسل الكويت، الطبعة الثانية من ١٤٠٤هـ/١٤٢٧هـ: ٣٨/ ١٢٩.

(١٦) أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) (ت٤٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ٦٩/٣.

[١٧] تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من واردیها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت- لبنان: ٢٢٠/٢٩.

[١٨] ينظر الحسبة: ٣٨.

[١٩] القارِصة: اسم فاعِل من القَرصْ بالأصابع. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م: ٤٠/٤.

[٢٠] القامِصة: النافِرة الضارِبة برجْلَيها. النهاية في غريب الحديث: ٤/ ١٠٨.

[٢١] الوقص: كسر العنق. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ: ٩٦/١.

[٢٢] الأحكام السلطانية للماوردي: ٨٧/١.

[٢٣] الأحكام السلطانية للماوردي: ٨٧/١.

[٢٤] الأحكام السلطانية للماوردي: ٨٧/١، والأحكام السلطانية للفراء: ٤٧.

[٢٥] سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

[٢٦] المنهج المسلوك في سياسة الملوك: ٥٦٦-٥٧٠.

[٢٧] الأحكام السلطانية للماوردي: ٨٦/١، والأحكام السلطانية للفراء: ٤٦-٤٧، وينظر الغدير، لعبد الحسين أحمد الأميني النجفي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م: ٢٩٩/١١.

[٢٨] مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت٧٣٢هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة: ٢٢٢/١.

[٢٩] تحرير السلوك في تدبير الملوك، محمد بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف بن علي بن عبد الكافي السنباطي القاهري ويكنى أبا الفضل ويلقب بالكاتب الأعرج (ت٩٢٥هـ)، (مخطوط موجود في دار الكتب بآيا صوفيا): ٢٣.

[٣٠] المرجع السابق: ٢٣- ٢٤، وينظرشرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبرا، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م: ٣٣٢/٥، وينظر تاريخ مدينة دمشق: ٣٩٣/٢١.

[٣١] المرجع نفسه: ٢٤.

[٣٢] تاريخ الامم والملوك، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، راجعه وصححه وضبطه نخبة من العلماء الاجلاء، مطبعة بريلب، مدينة ليدن، ١٨٧٩م: ٦/ ٣٣٧، ونثر الدر، لأبي سعد منصور بن الحسين الآبي، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعةالأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م: ٥٩/٣.

[٣٣] مكارم الأخلاق، لعبد الله بن محمد أبو بكر القرشي (ت٢٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م: ١٣٨.

[٣٤] الأحكام السلطانية للماوردي: ٨٩- ٩٢، والأحكام السلطانية للفراء: ٤٧ -٤٨.

[٣٥] الأحكام السلطانية للماوردي: ٩٣-٩٤، والأحكام السلطانية للفراء: ١٩٣.

[٣٦] الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٧١/١، والأحكام السلطانية للفراء: ١٩٣، والذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م: ٤٨/١٠- ٤٩.

[٣٧] ينظر: الحاوى الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردى (ت٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت: ١٣٢٢/٨، وينظر تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م: ١٥٥-١٥٦، وينظر الأشباه

والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ٤٨٥.

(٣٨) الأحكام السلطانية للماوري: ٨٩/١، والأحكام السلطانية للفراء: ٤٧-٤٨، وينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ)، تحقيق: د.محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة: ٣٤٤.

(٣٩) الأحكام السلطانية للماوردي: ٩٥.

(٤٠) المرجع نفسه: ٩٥.

(٤١) المرجع نفسه: ١٠٠، والأحكام السلطانية للفراء: ٥٤.

(٤٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ٩٦، والأحكام السلطانية للفراء: ٥١.

(٤٣) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي: ٩٣، وينظر: الذخيرة: ٤٨/١٠، وينظر أثر الإيمان في إشاعة الاطمئنان، وهو بحث بقلم د.محمد بن سعد الشويعر، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة: ١٩١/١٧.

(٤٤) البداية والنهاية، لأبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، طبعة جديدة محققة: ١٧٢/٥.

(٤٥) ينظر الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بهافي المملكة العربية السعودية، لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، فرع منطقة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، مصححة ومضاف لها بعض المصطلحات: ٥٢٤، وينظر حقوق الإنسان فى الإسلام، لعماد حسن أبوالعينين: ٢٨١.

(٤٦) الموسوعة الفقهية: ١٣٠/٣٨.

(٤٧) ولم أجد في الروايات المكان الخاص لهذا الرجل ولكن ذكر بالأطلاق.

(٤٨) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠هـ)، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ٦٤/٥.

(٤٩) الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٢هـ: ١١٥.

(٥٠) ينظر الأموال، لأبي جعفر بن نصر الداوودي (ت٣٠٢هـ)، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، د.محمد أحمد سراج ود.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة- مصر: ١٩.

(٥١) أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، حققه وعلق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان: ١٠٢.

(٥٢) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة لأبي عبد الله القلعي (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: إبراهيم يوسف، مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن- الزرقاء، الطبعة الأولى: ١٠١.

(٥٣) المرجع نفسه: ١٩٢.

(٥٤) المرجع نفسه: ١٩٢.

(٥٥) المرجع نفسه: ١٩٢.

(٥٦) المنهج المسلوك في سياسة الملوك: ١٦٦.

(٥٧) سورة الأعراف: الآية ٩٦.

(٥٨) سورة الروم: الآية ٤١.

(٥٩) بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الاصبحي الاندلسي شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت٨٩٦هـ)، تحقيق: د.علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى: ٨٦/١.

المراجع والمصادر

١. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت٨٤٠هـ)، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢. أثر الإيمان في إشاعة الاطمئنان، وهو بحث بقلم د.محمد بن سعد الشويعر، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة.

٣. الأحكام السلطانية، للقاضي الإمام أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء (ت٤٥٨هـ).

٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأ بي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥. أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) (ت٤٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٦. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، حققه وعلق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت- لبنان.

٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

٨. الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني (ت٣٥٦هـ)، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٩. الأموال، لأبي جعفر بن نصر الداوودي (ت٣٠٢هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، د.محمد أحمد سراج ود.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة- مصر.

١٠. بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الاصبحي الاندلسي، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت٨٩٦هـ)، تحقيق: د.علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى.

١١. البداية والنهاية، لأبي الفداء اسماعيل بن كثيرالدمشقي (ت٧٧٤هـ)، حققه ودقق اصوله وعلق حواشيه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، طبعة جديدة محققة.

١٢. تاريخ الأمم والملوك، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، راجعه وصححه وضبطه تخبة من العلماء الاجلاء، مطبعة بريلب، مدينة ليدن، ١٨٧٩م.
١٣. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت- لبنان.
١٤. تحرير السلوك في تدبير الملوك، محمد بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف بن علي بن عبد الكافي السنباطي القاهري ويكنى أبا الفضل ويلقب بالكاتب الأعرج (ت٩٢٥هـ)، (مخطوط موجود في دار الكتب بآيا صوفيا).
١٥. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨١م.
١٦. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة قرطبة.
١٨. تهذيب الرياسة وترتيب السياسة لأبي عبد الله القلعي (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: إبراهيم يوسف، مصطفى عجو، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن، الطبعة الأولى.
١٩. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، لأبي منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م.
٢٠. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٢١. الحاوى الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردى (ت٤٥٠ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٣. الحسبة في الإسلام، لأبي العباس أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم بن مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود.

٢٤. حقوق الإنسان فى الإسلام، لعماد حسن أبو العينين.

٢٥. الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٢هـ.

٢٦. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ١٠/٤٨- ٤٩.

٢٧. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠.

٢٨. شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبرا، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٩. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي (ت٨٣١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ)، تحقيق: د.محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٣١. الغدير، لعبد الحسين أحمد الأميني النجفي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٣٢. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٣. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٤. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (ت بعد ٨٨٠هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٥. لسان الميزان، للامام الحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

٣٦. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلقشندي (ت٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.

٣٧. المجموع شرح المهذب، لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٨. محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٩. مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت٧٣٢هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الرابعة.

٤٠. مكارم الأخلاق، لعبد الله بن محمد أبو بكر القرشي (ت٢٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤١. المنهج المسلوك في سياسة الملوك، لعبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري (ت٥٩٠هـ)، تحقيق: علي عبد الله الموسى، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٤٢. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام، فرع منطقة الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، مصصحة ومضاف لها بعض المصطلحات.

٤٣. الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى، ودار السلاسل الكويت، الطبعة الثانية من ١٤٠٤هـ/ ١٤٢٧هـ.

٤٤. نثر الدر، لأبي سعد منصور بن الحسين الآبي، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٥. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدراية، لعبد الحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.